ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة و«BNP Paribas».

مرسوم رقم **2.05.1625** صادر في **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في **12** من شوال **1426** (**15** نوفمبر **2005**) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والشركة العامة و«**BNP PARIBAS**» من جهة أخرى في شأن قرض مشتر مبلغه **36.382.635** أورو يرصد لتمويل مشروع توريد طريقة كاملة لإنتاج وثائق الهوية تتكون من نظام لإنتاج الوثائق والمستهلكات وتقديم الخدمات **210**

محفظة البنوك من أذون القرض الفلاحي بالمغرب وأذون الخزينة لمدة سنة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2468.05** صادر في **4** ذي القعدة **1426** (**6** ديسمبر **2005**) المتعلق بمحفظة البنوك من أذون القرض الفلاحي بالمغرب وأذون الخزينة لمدة سنة **210**

نصوص خاصة

مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.. تعيين ممثل لوزير المالية والخوصصة.

مرسوم رقم **2.05.1591** صادر في فاتح ذي الحجة **1426** (**2** يناير **2006**) بتعيين ممثل وزير المالية والخوصصة في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء **211**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

البنك المركزي الشعبي وصندوق الإيداع والتدبير. الإذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة «Fonds Igrane» وشركة تسييرها.

مرسوم رقم **2.05.1623** صادر في **2** ذي الحجة **1426** (**3** يناير **2006**) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «**FONDS IGRANE**» وشركة تسييرها **211**

مرسوم رقم **2.05.1624** صادر في **2** ذي الحجة **1426** (**3** يناير **2006**) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة« **FONDS IGRANE** » وشركة تسييرها **212**

قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2247.05** صادر في **29** من رمضان **1426** (**2** نوفمبر **2005**) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة **213**

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **2646.05** صادر في **28** من ذي القعدة **1426** (**30** ديسمبر **2005**) بتغيير القرار رقم **1281.05** بتاريخ **14** من جمادى الأولى **1426** (**22** يونيو **2005**) بتفويض الإمضاء **214**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **2647.05** صادر في **28** من ذي القعدة **1426** (**30** ديسمبر **2005**) بتغيير القرار رقم **1282.05** بتاريخ **14** من جمادى الأولى **1426** (**22** يونيو **2005**) بتفويض الإمضاء **214**

تحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم **2340.05** صادر في فاتح ذي الحجة **1426** (**2** يناير **2006**) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية **214**

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2550.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية **215**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2551.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية **215**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2552.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية **215**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2553.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **215**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2554.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **216**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2555.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **216**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2556.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **216**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2557.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **216**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2558.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **216**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2559.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **216**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2560.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **216**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2561.05** صادر في **10** ذي القعدة **1426** (**12** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **216**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2619.05** صادر في **12** من ذي القعدة **1426** (**14** ديسمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **216**

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2426.05** صادر في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **35045** لفائدة السيد إدريس هند..... **217**

مقرر لوالي جهة تادلة - ازيلال رقم **2427.05** صادر في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **34700** لفائدة السيد إدريس هند..... **217**

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2428.05** صادر في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **36024** لفائدة«**Société GLOMINE**»..... **218**

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2429.05** صادر في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **36025** لفائدة«**Société GLOMINE**»..... **218**

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2504.05** صادر في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **35410** لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... **219**

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2505.05** صادر في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **36005** لفائدة شركة«**Carbonate Al Atlas**»..... **219**

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2506.05** صادر في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **35498** لفائدة السيدة صباح هند..... **220**

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2507.05** صادر في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **36394** لفائدة السيد عبد الله المربوح..... **220**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2508.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36928 لفائدة السيد مولاي مصطفى العلمي..... 221

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2509.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36949 لفائدة السيدة صباح هند..... 221

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2510.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 37107 لفائدة السيد احمد المربوح..... 222

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2430.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37449 الممنوحة لفائدة السيد رشيد برردوش..... 222

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2431.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن أرقام 34957 و34958 و34959 و34971 الممنوحة لفائدة «Compagnie Minière des Guemassa»..... 222

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2432.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37145 الممنوحة لفائدة السيد احساين بلخو..... 223

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2433.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37242 الممنوحة لفائدة «Société MACOP»..... 223

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2434.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37243 الممنوحة لفائدة «Société MACOP»..... 223

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2435.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37265 الممنوحة لفائدة السيد محمد وزاني..... 224

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2436.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37267 الممنوحة لفائدة السيد محمد علام..... 224

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2437.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37291 الممنوحة لفائدة السيد علي العلي..... 224

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2438.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37327 الممنوحة لفائدة السيد بوبكر بوشريط..... 225

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2439.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37328 الممنوحة لفائدة السيد حميد سيراج..... 225

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2501.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37400 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله بحمو..... 225

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2502.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37405 الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم الداكي..... 226

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2503.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بإلغاء رخصتي البحث عن المعادن رقمي 37417 و 37419 الممنوحتين لفائدة شركة« MINEMAR » ... 226

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2498.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437760 لفائدة السيد يوسف باوش..... 227

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2499.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437761 لفائدة شركة (Carbonate Al Atlas)..... 227

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2500.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437762 لفائدة السيد هشام المغراني..... 228

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 09.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) يتعلق باعتماد برسم 2006 طريقة «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» من أجل تحديد تعاريف الربط البيني لمتعهدي الشبكات الثابتة الخاضعين لمقتضيات الباب الثالث من المرسوم رقم 2.97.1025 المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)..... 229

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) يتعلق بطرق وآجال تزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات..... 233

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1625 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والشركة العامة و «BNP PARIBAS» من جهة أخرى في شأن قرض مشتر مبلغه 36.382.635 أورو يرصد لتمويل مشروع توريد طريقة كاملة لإنتاج وثائق الهوية تتكون من نظام لإنتاج الوثائق والمستهلكات وتقديم الخدمات.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 75 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من القانون المالي رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية من جهة والشركة العامة و «BNP PARIBAS» من جهة أخرى في شأن قرض مشتر مبلغه 36.382.635 أورو يرصد لتمويل مشروع توريد طريقة كاملة لإنتاج وثائق الهوية يتكون من نظام لإنتاج الوثائق والمستهلكات وتقديم الخدمات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2468.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) المتعلق بمحفظة البنوك من أذون القرض الفلاحي بالمغرب وأذون الخزينة لمدة سنة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار الصادر في 7 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلزم البنوك بأن تحتفظ في محفظة سنداتها بأذون صادرة عن الخزينة لمدة سنة بسعر قدره 1 % من مستحقاتها كما هي محددة من قبل بنك المغرب. ويساوي سعر الأجرة السنوي المطبق، خلال سنة مدنية، على الأذون المذكورة متوسط السعر المرجح لأذون الخزينة لمدة سنة الصادرة عن طريق المناقصة خلال السنة السابقة بإضافة 25 نقطة أساسية.

تحول الأذون الصادرة عن القرض الفلاحي بالمغرب لمدة سنة التي تحوزها البنوك كما تم تحديدها في نهاية نوفمبر 2005، بموجب قرار وزير المالية والخوصصة رقم 801.04 بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) في شأن الاستخدامات الإلزامية للبنوك المشار إليه في المادة 3 أدناه، إلى دين قابل للاسترداد بعشرة (10) أقساط سنوية متساوية ويؤدى عنه نفس السعر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثانية

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه على بنك العمل والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والقرض الفلاحي بالمغرب.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والخوصصة رقم 801.04 الصادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) في شأن الاستخدامات الإجبارية للبنوك.

المادة الرابعة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1591 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتعيين ممثل وزير المالية والخوصصة في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف لوديي، الكاتب العام لوزارة المالية والخوصصة، عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بوصفه ممثلا لوزير المالية والخوصصة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1623 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «FONDS IGRANE» وشركة تسييرها.

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه قصد المساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «FONDS IGRANE» وفي رأس مال شركة تسيير هذه الشركة وهي شركة المساهمة المسماة « Régional Gestion » في حدود نسبة 20 مليون درهم في الأولى ونسبة 180.000 درهم في الثانية ؛

وحيث إن البنك المركزي الشعبي قام، في أفق إعطاء دفعة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسوس ـ ماسة ـ درعة، بتوقيع بروتوكول اتفاق بشراكة مع المجلس الجهوي والبنك التجاري وفاء والقرض الفلاحي بالمغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومجموعة HOLMARCOM لأجل إحداث صندوق للاستثمار بالمغرب يرصد لمشاريع تتعلق بالتنمية ورفع القيمة في الجهة المذكورة ؛

وبما أن الغاية المراد تحقيقها تنحصر في الإسهام باستثمارات بأموال ذاتية أو شبه ذاتية في مقاولات يمكن أن يكون لها تأثير هيكلي في الجهة عن طريق إحداث مناصب العمل وتيسير النمو الاقتصادي، علما أن هذه الاستثمارات يمكن كذلك أن تنجز في شكل مساهمات ذات أقلية في رأس المال من 20 % إلى 30 % مقرونة بخيارات بيع أو مساهمة ذات أغلبية استثنائية لا تزيد على 60 % ؛

وحيث إن رأس مال الصندوق المحدد أوليا في 200 مليون درهم سيوزع على النحو التالي :

ـ جهة سوس ـ ماسة ـ درعة : 23.000.000 درهم ؛

ـ البنك التجاري ـ وفاء : 23.000.000 درهم ؛

ـ صندوق الإيداع والتدبير : 20.000.000 درهم ؛

ـ البنك المركزي الشعبي : 20.000.000 درهم ؛

ـ القرض الفلاحي بالمغرب : 20.000.000 درهم ؛

ـ HOLMARCOM : 20.000.000 درهم ؛

ـ مساهمون آخرون : 74.000.000 درهم.

وبما أن الصندوق المذكور المحددة مدته بعشر سنوات سيفتح في وجه مستثمرين مغاربة وأجانب ويمكن بالتالي أن يرتفع رأس ماله إلى 500 مليون درهم مع العلم أن مهمة تسييره ستناط بشركة مساهمة تسمى «Régional Gestion» يبلغ رأس مالها مليون درهم يدفع مجموعه حين الاكتتاب ويملك فيه البنك التجاري ـ وفاء نسبة 28 % والبنك المركزي الشعبي وصندوق الإيداع والتدبير وHOLMARCOM والقرض الفلاحي بالمغرب نسبة 18% لكل واحد منها ؛

وحيث إن الصندوق سيستثمر أساسا في إطار مشاريع هيكلية في أعلى مستوى التنمية قد لا تتحقق مردوديتها في الحال لأن عوائدها تتأتى أساسا من زائد القيمة المحصل عليه حين تفويت المساهمات والمحاصيل الجارية المرتبطة بها. وقد يبرز الصندوق نسبة تقدر بنحو 10% وفيضا صافيا في الخزينة مبلغه 45 مليون درهم في نهاية المدة المشار إليها أعلاه. وخلال نفس المدة المحددة للصندوق، يجب على شركة المساهمة المسماة «Régional Gestion» أن تسجل نتيجة صافية تنتقل من 284.000 درهم في السنة الأولى إلى 18,3 مليون درهم في السنة العاشرة ؛

وبما أن شركة «FONDS IGRANE» تحتل موقفها في إطار استراتيجية محددة للتنمية الجهوية ونسيج صناعي قادر على المنافسة في أعلى مستوى للنمو في إطار اقتصاد متحرر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «FONDS IGRANE» وفي رأس مال شركة تسيير هذه الشركة وهي شركة المساهمة المسماة «Régional Gestion» في حدود نسبة 20 مليون درهم في الأولى ونسبة 180.000 درهم في الثانية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1624 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « FONDS IGRANE » وشركة تسييرها.

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه قصد المساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « FONDS IGRANE » وفي رأس مال شركة تسيير هذه الشركة وهي شركة المساهمة المسماة « Régional Gestion » في حدود نسبة 20 مليون درهم في الأولى ونسبة 180.000 درهم في الثانية ؛

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير قام، في أفق إعطاء دفعة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسوس ـ ماسة ـ درعة، بتوقيع بروتوكول اتفاق بشراكة مع المجلس الجهوي والبنك التجاري وفاء والقرض الفلاحي بالمغرب والبنك المركزي الشعبي ومجموعة HOLMARCOM لأجل إحداث صندوق للاستثمار بالمغرب يرصد لمشاريع تتعلق بالتنمية ورفع القيمة في الجهة المذكورة ؛

وبما أن الغاية المراد تحقيقها تنحصر في الإسهام باستثمارات بأموال ذاتية أو شبه ذاتية في مقاولات يمكن أن يكون لها تأثير هيكلي في الجهة عن طريق إحداث مناصب العمل وتيسير النمو الاقتصادي، علما أن هذه الاستثمارات يمكن كذلك أن تنجز في شكل مساهمات ذات أقلية في رأس المال من 20 % إلى 30 % مقرونة بخيارات بيع أو مساهمة ذات أغلبية استثنائية لا تزيد على 60 % ؛

وحيث إن رأس مال الصندوق المحدد أوليا في 200 مليون درهم سيوزع على النحو التالي :

ـ جهة سوس ـ ماسة ـ درعة : 23.000.000 درهم ؛

ـ البنك التجاري ـ وفاء : 23.000.000 درهم ؛

ـ صندوق الإيداع والتدبير : 20.000.000 درهم ؛

ـ البنك المركزي الشعبي : 20.000.000 درهم ؛

ـ القرض الفلاحي بالمغرب : 20.000.000 درهم ؛

ـ HOLMARCOM : 20.000.000 درهم ؛

ـ مساهمون آخرون : 74.000.000 درهم.

وبما أن الصندوق المذكور المحددة مدته بعشر سنوات سيفتح في وجه مستثمرين مغاربة وأجانب ويمكن بالتالي أن يرتفع رأس ماله إلى 500 مليون درهم مع العلم أن مهمة تسييره ستناط بشركة مساهمة تسمى « Régional Gestion » يبلغ رأس مالها مليون درهم يدفع مجموعه حين الاكتتاب ويملك فيه البنك التجاري ـ وفاء نسبة 28 % والبنك المركزي الشعبي وصندوق الإيداع والتدبير ومجموعة HOLMARCOM والقرض الفلاحي بالمغرب نسبة 18 % لكل واحد منها ؛

وحيث إن الصندوق سيستثمر أساسا في إطار مشاريع هيكلية في أعلى مستوى التنمية قد لا تتحقق مردوديتها في الحال لأن عوائدها تتأتى أساسا من زائد القيمة المحصل عليه حين تفويت المساهمات والمحاصيل الجارية المرتبطة بها. وقد يبرز الصندوق نسبة تقدر بنحو 10 % وفيضا صافيا في الخزينة مبلغه 45 مليون درهم في نهاية المدة المشار إليها أعلاه. وخلال نفس المدة المحددة للصندوق، يجب على شركة المساهمة المسماة « Régional Gestion » أن تسجل نتيجة صافية تنتقل من 284.000 درهم في السنة الأولى إلى 18,3 مليون درهم في السنة العاشرة ؛

وبما أن شركة « FONDS IGRANE » تحتل موقفها في إطار استراتيجية محددة للتنمية الجهوية ونسيج صناعي قادر على المنافسة في أعلى مستوى للنمو في إطار اقتصاد متحرر ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « FONDS IGRANE » وفي رأس مال شركة تسيير هذه الشركة وهي شركة المساهمة المسماة « Régional Gestion » في حدود نسبة 20 مليون درهم في الأولى ونسبة 180.000 درهم في الثانية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2247.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و54 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة المشار إليها في الفصل 46 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي :

- أكادير/ المسيرة ؛
- الحسيمة/ الشريف الإدريسي ؛
- بني ملال ؛
- بنسليمان ؛
- الدار البيضاء/ آنفا ؛
- الدار البيضاء/ محمد الخامس ؛
- الدار البيضاء/ تيط مليل ؛
- الداخلة ؛
- الرشيدية/ مولاي علي الشريف ؛
- الصويرة ؛
- فاس/ سايس ؛
- إفران ؛
- القنيطرة/ السياحة ؛
- العيون/ الحسن الأول ؛
- مراكش/ المنارة ؛
- الناضور/ العروي ؛
- ورزازات ؛
- وجدة/ أنجاد ؛
- الرباط/ سلا ؛
- طنجة/ ابن بطوطة ؛
- طان طان/ الشاطئ الأبيض ؛
- تارودانت ؛
- تازة ؛
- تطوان/ سانية الرمل ؛
- زاكورة.

المادة الثانية

المطارات المراقبة المشار إليها في الفصل 54 من المرسوم الآنف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي :

- أكادير/ المسيرة ؛
- الحسيمة/ الشريف الإدريسي ؛
- الدار البيضاء/ آنفا ؛
- الدار البيضاء/ محمد الخامس ؛
- الدار البيضاء/ تيط مليل ؛
- الداخلة ؛
- الرشيدية/ مولاي علي الشريف ؛
- الصويرة ؛
- فاس/ سايس ؛
- إفران ؛
- العيون/ الحسن الأول ؛
- مراكش/ المنارة ؛
- الناضور/ العروي ؛
- ورزازات ؛
- وجدة/ أنجاد ؛
- الرباط/ سلا ؛
- طنجة/ ابن بطوطة ؛
- طان طان/ الشاطئ الأبيض ؛
- تطوان/ سانية الرمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 837.04 الصادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2646.05 صادر في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1281.05 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1281.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1281.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى المندوبين الإقليميين للشؤون الإسلامية «المبينة أسماؤهم بعده،.....

«.....»

«المفوض إليهم :

«السادة :

« ـ احسين التاغي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة «الصخيرات ـ تمارة ؛

« ـ .....

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2647.05 صادر في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1282.05 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1282.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1282.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نظار الأوقاف المبينة أسماؤهم بعده،.....

« .....

«المفوض إليهم :

«السادة :

«ـ محمد الرجراجي، ناظر أوقاف الرباط ؛

«ـ .....

«ـ .....

«ـ محمد بنحيون صدفيين، ناظر أوقاف وجدة ؛

«ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية.

الوزير الأول،

ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.776 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بالمراكز الاستشفائية والجامعية، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.776 المشار إليه أعلاه، المجتمعة في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بخصوص مستشفى الشيخ زايد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

يتألف المركز الاستشفائي والجامعي بالرباط من المؤسسات التالية :

- المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛
- المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط ؛
- كلية الطب والصيدلة بالرباط ؛
- كلية طب الأسنان بالرباط ؛
- مستشفى الشيخ زايد بالرباط.

المادة الثالثة

يتألف المركز الاستشفائي والجامعي بالدار البيضاء من المؤسسات التالية :

- المركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء ؛
- كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ؛
- كلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

يتألف المركز الاستشفائي والجامعي بمراكش من المؤسسات التالية :

- المركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش ؛
- المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش ؛
- كلية الطب والصيدلة بمراكش.

المادة الخامسة

يتألف المركز الاستشفائي والجامعي بفاس من المؤسسات التالية :

- المركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس ؛
- المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- كلية الطب والصيدلة بفاس.

المادة السادسة

يسند إلى مدراء المراكز الاستشفائية والأطباء رؤساء المستشفيات العسكرية وعمداء كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كل منهم فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2550.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2641 للسيد مؤنس الصياح، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بليون ـ فرنسا بتاريخ 24 يوليو 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2551.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2640 للسيد يونس الدكدوكي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2552.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2639 للسيد العربي الغربي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 1 بباريس ـ بفرنسا بتاريخ 2 يناير 1981، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2553.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2638 للسيد سعد غزيول برادة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 ماي 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2554.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2637 للسيدة هدى أوراغي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2555.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2636 للسيد علي خليل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت ـ بفرنسا بتاريخ 2 يناير 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2556.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2635 للسيدة سلوى بنزبير، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 ديسمبر 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2557.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2634 للسيد كمال المبرور، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2558.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2631 للسيد إدريس جميل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بليون ـ بفرنسا بتاريخ 27 نوفمبر 1980، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2559.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2628 للسيد ميمون غانيمي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس ـ بفرنسا بتاريخ 10 أكتوبر 1983، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2560.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2629 للسيد محمد يشار بوحية، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس ـ بفرنسا ـ بتاريخ 22 مارس 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2561.05 صادر في 10 ذي القعدة 1426 (12 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2630 للسيدة رشيدة بوشامة، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل ـ مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز ـ بفرنسا بتاريخ 10 مارس 1993، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2619.05 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2633 للسيدة عواطف التمسماني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2426.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 35045 لفائدة السيد إدريس هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 38 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد إدريس هند بتاريخ 14 ديسمبر 2000 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 35045 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 ديسمبر 2000 وتنتهي في 16 ديسمبر 2004 رخصة البحث الحاملة لرقم 35045 من الصنف الثاني لفائدة السيد إدريس هند.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2427.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 34700 لفائدة السيد إدريس هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 38 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد إدريس هند بتاريخ 14 يونيو 2000 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 34700،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 يونيو 2000 وتنتهي في 16 يونيو 2004 رخصة البحث الحاملة لرقم 34700 من الصنف الثاني لفائدة السيد إدريس هند.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2428.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36024 لفائدة «Société GLOMINE».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به «Société GLOMINE» بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36024.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 نوفمبر 2002 وتنتهي في 17 نوفمبر 2006 رخصة البحث الحاملة لرقم 36024 من الصنف الثاني لفائدة «Société GLOMINE».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2429.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36025 لفائدة «Société GLOMINE».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به «Société GLOMINE» بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 نوفمبر 2002 وتنتهي في 17 نوفمبر 2006 رخصة البحث الحاملة لرقم 36025 من الصنف الثاني لفائدة «Société GLOMINE».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2504.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 35410 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 38 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بتاريخ 18 أبريل 2001 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 35410 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 ديسمبر 2001 وتنتهي في 17 ديسمبر 2005 رخصة البحث الحاملة لرقم 35410 من الصنف الثاني لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2505.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36005 لفائدة شركة « Carbonate Al Atlas ».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 38 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة« Carbonate Al Atlas » بتاريخ 15 نوفمبر 2002 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 نوفمبر 2002 وتنتهي في 17 نوفمبر 2006 رخصة البحث الحاملة لرقم 36005 من الصنف الثاني لفائدة شركة« Carbonate Al Atlas ».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2506.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 35498 لفائدة السيدة صباح هند.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 38 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به السيدة صباح هند ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **35498**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من **16** يناير **2002** وتنتهي في **15** يناير **2006** رخصة البحث الحاملة لرقم **35498** من الصنف الثاني لفائدة السيدة صباح هند.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر**2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2507.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36394 لفائدة السيد عبد الله المربوح.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 38 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد عبد الله المربوح بتاريخ **15** يوليو **2003** ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **36394**.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من **18** يوليو **2003** وتنتهي في **17** يوليو **2007** رخصة البحث الحاملة لرقم **36394** من الصنف الثاني لفائدة السيد عبد الله المربوح.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر**2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2508.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36928 لفائدة السيد مولاي مصطفى العلمي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد مولاي مصطفى العلمي بتاريخ 14 يونيو 2004 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36928،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 19 يونيو 2004 وتنتهي في 18 يونيو 2008 رخصة البحث الحاملة لرقم 36928 من الصنف الثالث لفائدة السيد مولاي مصطفى العلمي.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2509.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36949 لفائدة السيدة صباح هند.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به السيدة صباح هند بتاريخ 7 يونيو 2004 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36949،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 19 يونيو 2004 وتنتهي في 18 يونيو 2008 رخصة البحث الحاملة لرقم 36949 من الصنف الثاني لفائدة السيدة صباح هند.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2510.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 37107 لفائدة السيد احمد المربوح.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد احمد المربوح بتاريخ 15 سبتمبر 2004 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 37107،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 سبتمبر 2004 وتنتهي في 17 سبتمبر 2008 رخصة البحث الحاملة لرقم 37107 من الصنف الثاني لفائدة السيد احمد المربوح.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2430.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37449 الممنوحة لفائدة السيد رشيد برردوش.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد رشيد برردوش ملتمسا فيه إلغاء رخصة البحث رقم 37449،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37449 الممنوحة لفائدة السيد رشيد برردوش طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2431.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن أرقام 34957 و34958 و34959 و34971 الممنوحة لفائدة «Compagnie Minière des Guemassa».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن رخص البحث أرقام 34957 و34958 و34959 و34971 الممنوحة لفائدة «Compagnie Minière des Guemassa» انقضت مدتها بتاريخ 16 ديسمبر 2004 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن أرقام 34957 و34958 و34959 و34971 الممنوحة لفائدة «Compagnie Minière des Guemassa» طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2432.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37145 الممنوحة لفائدة السيد احساين بلخو.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37145 الممنوحة لفائدة السيد احساين بلخو انقضت مدتها بتاريخ 17 سبتمبر 2004 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37145 الممنوحة لفائدة السيد احساين بلخو طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2433.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37242 الممنوحة لفائدة «Société MACOP».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37242 الممنوحة لفائدة «Société MACOP» انقضت مدتها بتاريخ 16 نوفمبر 2004 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37242 الممنوحة لفائدة «Société MACOP» طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2434.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37243 الممنوحة لفائدة « Société MACOP ».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37243 الممنوحة لفائدة «Société MACOP » انقضت مدتها بتاريخ 16 نوفمبر 2004 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم **37243** الممنوحة لفائدة « **Société MACOP** » طبقا للفصل **38** من الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2435.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37265 الممنوحة لفائدة السيد محمد وزاني.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل **38** منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم **37265** الممنوحة لفائدة السيد محمد وزاني انقضت مدتها بتاريخ **16** نوفمبر **2004** دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم **37265** الممنوحة لفائدة السيد محمد وزاني طبقا للفصل **38** من الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2436.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37267 الممنوحة لفائدة السيد محمد علام.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل **38** منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم **37267** الممنوحة لفائدة السيد محمد علام انقضت مدتها بتاريخ **16** نوفمبر **2004** دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم **37267** الممنوحة لفائدة السيد محمد علام طبقا للفصل **38** من الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2437.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37291 الممنوحة لفائدة السيد علي العلي.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل **38** منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم **37291** الممنوحة لفائدة السيد علي العلي انقضت مدتها بتاريخ **16** نوفمبر **2004** دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم **37291** الممنوحة لفائدة السيد علي العلي طبقا للفصل **38** من الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2438.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37327 الممنوحة لفائدة السيد بوبكر بوشريط.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل **38** منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم **37327** الممنوحة لفائدة السيد بوبكر بوشريط انقضت مدتها بتاريخ **17** يناير **2005** دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم **37327** الممنوحة لفائدة السيد بوبكر بوشريط طبقا للفصل **38** من الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2439.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37328 الممنوحة لفائدة السيد حميد سيراج.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل **38** منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم **37328** الممنوحة لفائدة السيد حميد سيراج انقضت مدتها بتاريخ **17** يناير **2005** دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم **37328** الممنوحة لفائدة السيد حميد سيراج طبقا للفصل **38** من الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2501.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37400 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله بحمو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل **38** منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن رخصة البحث رقم **37400** الممنوحة لفائدة السيد عبد الله بحمو انقضت مدتها بتاريخ **17** أبريل **2005** دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم **37400** الممنوحة لفائدة السيد عبد الله بحمو طبقا للفصل **38** من الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2502.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37405 الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم الداكي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل **38** منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم **37405** الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم الداكي انقضت مدتها بتاريخ **17** أبريل **2005** دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم **37405** الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم الداكي طبقا للفصل **38** من الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2503.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بإلغاء رخصتي البحث عن المعادن رقمي 37417 و 37419 الممنوحتين لفائدة شركة « MINEMAR ».

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل **38** منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصتي البحث رقمي **37417** و **37419** الممنوحتين لفائدة شركة« **MINEMAR** » انقضت مدتهما بتاريخ **17** أبريل **2005** دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصتا البحث رقما **37417** و **37419** الممنوحتان لفائدة شركة« **MINEMAR** » طبقا للفصل **38** من الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2498.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437760 لفائدة السيد يوسف باوش.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد يوسف باوش رقم 240064 بتاريخ 21 يونيو 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد يوسف باوش الساكن بالحي المحمدي، رقم 485، الوحدة 4، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 يوليو 2005 وتنتهي في 19 يوليو 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437760، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437760	يوسف باوش	الثاني	أزيلال	X = 369.735,80 Y = 114.322,20	3000 م شرقا. 2750 م جنوبا.	20 يوليو 2005	19 يوليو 2008

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2499.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437761 لفائدة شركة (Carbonate Al Atlas).

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير من طرف شركة(Carbonate Al Atlas) رقم 230346 بتاريخ 8 أغسطس 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة(Carbonate Al Atlas) الكائن مقرها بالمجمع التجاري هاربيل، كلم 15، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 12 سبتمبر 2005 وتنتهي في 11 سبتمبر 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437761، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437761	شركة (Carbonate Al Atlas	الثاني	تلوات	X = 341.944,12 Y = 87.761,46	2400 م غربا. 1400 م جنوبا.	12 سبتمبر 2005	11 سبتمبر 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2500.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437762 لفائدة السيد هشام المغراني.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير من طرف السيد هشام المغراني رقم 230349 بتاريخ 12 أغسطس 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد هشام المغراني الساكن برويدات 1، رقم 10، مراكش لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 12 سبتمبر 2005 وتنتهي في 11 سبتمبر 2008 ، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437762، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437762	هشام المغراني	الثاني	سكورة	**X = 347.870,52** **Y = 482.740,55**	**17900** م شرقا **1000** م شمالا	**12** سبتمبر **2005**	**11** سبتمبر **2008**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 09.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) يتعلق باعتماد برسم 2006 طريقة « التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» من أجل تحديد تعاريف الربط البيني لمتعهدي الشبكات الثابتة الخاضعين لمقتضيات الباب الثالث من المرسوم رقم 2.97.1025 المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما تم تعديله وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) والمتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03.03 الصادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) المتعلق بطريقة احتساب معدل مكافأة رأس المال المستعمل من أجل تقييم تعاريف الربط البيني ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.04 الصادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) المتعلق بمسطرة الموافقة ونشر العرض التقني والتعريفي للربط البيني.

I . ـ إذ يضع في اعتباره الإطار التنظيمي :

تطبيقا للمواد من 17 إلى 22 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه، كانت تعاريف الربط البيني، إلى غاية تاريخ اليوم، ترتكز، بالنسبة لسنة معينة، على التكاليف المتوسطة المحاسبتية التقديرية المناسبة عن السنة المقصودة.

وقد كانت اتصالات المغرب، كمتعهد وحيد للشبكة الثابتة، ترسل سنويا إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عرضا تقنيا وتعريفيا للربط البيني لشبكتها الثابتة. على المستوى التعريفي، ارتكز عرض اتصالات المغرب على معطيات المحاسبة التحليلية التقديرية الخاصة بها. وقد كانت التعاريف المقترحة بالنسبة للسنة المقصودة تحتسب انطلاقا من التحملات وحجم الحركة المسقطة على السنة الموالية.

بموجب نفس المواد، يتعين أن تكون تعاريف الربط البيني ترتكز على بعض المبادئ ولا سيما :

ـ تناسب التكاليف المأخوذة بعين الاعتبار ؛

ـ إدراج أجرة عادية للاستثمارات المنجزة ؛

ـ التعديل الزمني من أجل الأخذ بعين الاعتبار اكتظاظ الشبكة العامة للمتعهد.

بالإضافة إلى هذه المقتضيات، ينص المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه صراحة على إمكانية تطوير طريقة تحديد تعاريف الربط البيني والمرور إلى طريقة جديدة لتحديدها.

وهذا ما يستشف من المادة 23 من المرسوم رقم 2.97.1025 المذكور سابقا، الذي ينص على : «يمكن أن تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتشاور مع المستغلين طريقة ترمي إلى الحصول على المدى البعيد على أحسن فاعلية للتكاليف المعتمدة في احترام المبادئ الوارد بيانها أعلاه».

كما تضيف نفس المادة : «ويشارك المستغلون في إعداد الطريقة التي تريد الوكالة تحديدها وذلك بالإدلاء لها بناء على طلب منها بكل معلومة ذات طابع تقني واقتصادي ومحاسبي تلزم باستعمالها مع التقيد بالسرية».

وتكريسا لهذه الطريقة، حددت ورقة التوجهات العامة لتحرير قطاع المواصلات بالمغرب بالنسبة للفترة الممتدة ما بين 2004-2008 التي تم اعتمادها ونشرها للعموم من طرف الحكومة، أنه ابتداء من سنة 2006 يجب أن تحتسب تكاليف الربط البيني للشركة الثابتة للفاعل التاريخي اتصالات المغرب على أساس طريقة «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد».

II . ـ إذ يضع في اعتباره تعريف «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» :

علاوة على الأساس القانوني أعلاه، تستجيب طريقة «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد»، من وجهة نظر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، لهاجس الفاعلية الاقتصادية وترمي إلى تعزيز الشروط الضرورية لتنمية متناسقة للمنافسة.

ومن هذا المنحى، تشكل «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» طريقة اقتصادية لتقييم تعاريف الربط البيني مع مراعاة التقنيات الجديدة لإقامة شبكات المواصلات. كما تهدف هذه الطريقة إلى دفع المتعهدين ليكونوا أكثر فاعلية في إنتاج خدماتهم.

وبتعبير آخر، ترتكز «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» على تقييم اقتصادي فعال للتحملات وللأصول بدل رؤية محاسبتية جامدة محضة لا تعكس تطور الوظيفة الاقتصادية للتحملات من حيث الزمن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن تسمية «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» تتضمن مفهومين :

- التكاليف المتوسطة المتزايدة : إن احتساب هذه التكاليف يرجع إلى التموضع على مستوى منتوج معين وبتعريف قيمة إنتاج مضافة وبتقدير التكلفة المتوسطة المرتبطة بهذه القيمة المضافة وبهذه القيمة فقط. بالإضافة إلى التكاليف المحتسبة على أساس «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد»، فإنه يتعين إدراج، بالإضافة إلى تعاريف الربط البيني، مساهمة عادلة في التكاليف الملحقة أو المشتركة وذلك من أجل عدم معاقبة المتعهد المعني بالأمر.
- المدى البعيد : إن المقصود من هذه التكاليف هي جعلها تكاليف ثابتة متغيرة في الزمن على المستوى الاقتصادي، وهذا من شأنه أن يدفع بالمتعهد ليكون أكثر فاعلية وجعل، زمنيا، كل شكل من التكاليف الثابتة المرتبطة بقيمة إنتاج مضافة قابل للإنتاج.

على مستوى الممارسة، يجب أن تستجيب «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» لمبدإ الفاعلية ويمكن أن تقدر على أساس نوعين من النماذج التقنو - اقتصادية :

- النموذج المسمى «**Bottom - up**» : تتحدد هذه المقاربة قبل الإنتاج بتدشين شبكة تستعمل التقنيات الأكثر حداثة وبإعطاء قيمة للأصول من وجهة نظر اقتصادية على أساس إدماج عوامل التطور. وتتضمن هذه الطريقة متغيرين اثنين :
  - الطريقة المسماة «**Scorch Earth**» : في هذه الحالة، يتم تجميع طلب الحركة مع جودة خدمة معينة من أجل إقامة شبكة جديدة تستعمل التقنيات الأكثر حداثة. وتستخدم هذه الشبكة النموذج والمنفصلة تماما عن الشبكة الحقيقية للمتعهد كأساس لتقييم تعاريف الربط البيني ؛
  - الطريقة المسماة «**Scorch Node**» : إن هذه الطريقة هي الأكثر واقعية بحيث إن الشبكة النموذج المعتمدة تحمي مواقع عقد الشبكة المتواجدة للمتعهد المعني بالأمر.
- النموذج المسمى «**Top - Down**» : في هذه الحالة، فإن تعاريف الربط البيني ترتكز على التكاليف الحالية لاستبدال عناصر الشبكة الحقيقية، مع الاستعمال القصوى لهذه الأخيرة بحسب حجم الحركة الممررة عبره.

وهكذا، فإن طريقة «**Bottom - up**» تعتمد كنقطة انطلاق للمعطيات الموضوعية للطلب وإكراهات جودة الخدمة من أجل الوصول إلى شبكة فعالة. أما طريقة «**Top - Down**»، فإنها ترتكز على الشبكة الحقيقية وتحاول إمدادها بالعناصر التي تجعلها أكثر نجاعة مع الاستجابة للمتطلبات الراهنة والمستقبلية لأحجام الحركة.

ومقارنة مع هذه النماذج، فإن المتعهد المعني بالأمر يحاول دوما اعتماد طريقة «**Top Down**»، ذلك لأنها تأخذ بعين الاعتبار واقع وتاريخ الشبكة الخاصة به.

أما بالنسبة لسلطة الضبط والتنظيم، فإنها تميل، بالعكس، إلى طريقة «**Bottom - up**» ذلك أن شغلها هو جعل المتعهد أكثر فاعلية والاستغناء عن المعلومات التي يقدمها هذا الأخير قصد الحد من تأثير اللاتماثل المعلوماتي وبالتالي توفير رؤية واضحة بالنسبة لهذا القطاع.

بالطبع، فإن محاولات وتوجهات كل من المتعهد وسلطة الضبط والتنظيم غير متقاربة بالضرورة وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان تحديد طريقة «وسطية» ترضي الطرفين.

فالتوفيق بين المقاربتين «**Bottom - up**» و«**Top - Down**»، يبدو، في الغالب، لا محيد عنه. فهذه الطريقة لا ترمي إلى تقارب كلي بين النموذجين بل إلى تقريب كاف يتيح تقييم التباعد بين هذين النموذجين والقيام بالتصحيحات والتصويبات الضرورية من أجل تقليص هذا التباعد.

III. ـ إذ يضع في اعتباره الخيارات المنهجية ومسلسل تطبيق الطريقة المعتمدة على «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

تذكر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أنها، منذ شهر ديسمبر **2004**، قامت بالإعلان عن استشارة عمومية من أجل الحصول على آراء مستغلي الشبكات العامة للمواصلات بخصوص بعض الإشكاليات المرتبطة بالربط البيني وقابلية التشغيل البيني للشبكات ولا سيما بالنظر إلى الإمكانية والوجاهة لأجل تطبيق الطريقة المعتمدة على «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» من أجل تحديد تعاريف الربط البيني.

وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات والتعقيبات التي أبداها المستغلون بخصوص هذا الموضوع، استعانت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، خلال سنة **2003**، بخدمات مكتب دولي متخصص من أجل تفعيل وإنجاز نموذج يتعلق «بالتكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» «**Bottom - Up**»، قصد تحديد تعاريف الربط البيني للشبكة الثابتة.

وقد مرت هذه الدراسة، التي تم الانتهاء منها في شهر يوليو **2005**، بعدة مراحل، عرفت خصوصا عقد اجتماعات وتبادل الإرساليات مع اتصالات المغرب خلال المرحلة النهائية لتسليم النموذج.

III. ـ 1 ـ الفرضيات والخيارات المنهجية لنموذج «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» :

III. ـ 1 ـ 1 ـ فرضيات التنميط :

تتعلق الفرضيات المعتبرة من أجل تنميط «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» المتعلقة بالتكنولوجيا وبنية الشبكة المعتمدة لهذا الغرض.

III. ـ 1 ـ 1 ـ 1 ـ الخيارات التكنولوجية :

ـ فيما يخص التبديل :

إن التكنولوجيا التي تم أخذها بعين الاعتبار في النموذج المتعلق «بالتكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» هي تبديل الدارات «**Circuit Switched Services**» وليس تكنولوجيا التبديل عبر الحزم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(**ATM**). بالرغم من كون هذه الأخيرة أرضية للنقل تدرج فيها مختلف أنواع الخدمات، فإنها تتطلب حجم حركة مهم لكي تكون قابلة للاستمرار على المستوى الاقتصادي.

ـ فيما يخص الإرسال :

إن التكنولوجيا التي تم أخذها بعين الاعتبار في نموذج «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» على مستوى «الشبكة الرئيسية» (**Backbone**) هي تلك المسماة « **Synchronous Digital Hierarchy** » (**SDH**) وليس تلك المسماة « **Plesiochrone Digital Hierarchy** » (**PDH**). وقد تم اعتمادها على أساس أنها حديثة العهد وفعالة وتتيح الحصول على صبيب مهم.

III.-1-1-2 بنية الشبكة التي تم أخذها بعين الاعتبار في التنميط :

على المستوى التقني، يمكن للشبكة الهاتفية المبدلة « **Public Switeched Telephone Network** » (**PSTN**) أن يتم تقسيمها إلى جزأين رئيسيين : شبكة الولوج (الحلقة المحلية) والشبكة الرئيسية (**Backbone**) أو شبكة النقل.

إن هذا التقسيم مهم من الوجهة الاقتصادية، ذلك أنه يتيح فهم وتحديد مختلف التكاليف الملائمة الخاصة بكل خدمة معروضة بواسطة الشبكة الهاتفية المبدلة.

وتتكون شبكة الولوج الهاتفي، في غالب الأحيان، من السلك النحاسي ولا تشتمل على عناصر الشبكة الذكية بينما تتكون الشبكة الرئيسية (**Backbone**) من البدالات ومعدات الإرسال. وتكون بطاقة المشترك هي الواسطة بين شبكة الولوج وبين الشبكة الرئيسية. بالنسبة لنموذج «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد»، فتؤخذ بعين الاعتبار فقط الشبكة الرئيسية.

III.-1-2- منهجية التنميط واختيار القيمة المضافة الملائمة :

ارتباطا بتصنيف تكاليف متعهد ما وباختيار القيمة المضافة المعتبرة، يمكن التأكيد على منهجيتين رئيسيتين من أجل تنميط «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» :

III.-1-2-1- تصنيف التكاليف :

يمكن لمختلف أنواع التكاليف بالنسبة لمتعهد متعدد الخدمات أن تكون على الشكل التالي :

ـ التكاليف المباشرة المتغيرة : هي تكاليف الاستغلال المخصصة مباشرة لخدمة معينة بدون أن يتم تقاسمها مع خدمات أخرى ؛

ـ التكاليف المباشرة الثابتة : هي التكاليف المتعلقة بالاستخماد المخصصة مباشرة لخدمة معينة بدون أن يتم تقاسمها مع خدمات أخرى ؛

ـ التكاليف المرتبطة : هي التكاليف التي يمكن تقاسمها بين مجموعة من الخدمات ؛

ـ التكاليف المشتركة : هي التكاليف التي لا ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر مع خدمة أو مجموعة من الخدمات.

III.-1-2-2- المقاربات الرئيسية لنموذج «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» :

ـ منهجية **TSLRIC (Total Service Long-run Incremental Costs)**

لا تعتبر منهجية **TSLRIC**، في إنتاج خدمات الربط البيني، الجزء المتعلق بالتكاليف المرتبطة وبالتكاليف المشتركة. بعبارة أخرى، فإنه بالنسبة لخدمة من شبكة لنقل المواصلات، لا يؤخذ بعين الاعتبار خدمات الولوج (**Boucle locale**).

وتضاف، في نهاية الأمر، التكاليف المرتبطة والتكاليف المشتركة عبر **Mark up**.

ـ منهجية **TELRIC (Total Element Long-run Incremental Costs)**

بخلاف طريقة **TSLRIC**، تعتبر الطريقة المسماة **TELRIC** كل العناصر المرتبطة بأجزاء الولوج وشبكة النقل. وعلى سبيل الإيضاح، يتم قياس أبعاد نظام الإرسال من أجل تحمل كل من الحركة المبدلة وحركة الوصلات المؤجرة.

لا تعتبر مقاربة **TELRIC** كل خدمة على حدة، ذلك أنه تم قياس أبعاد عناصر الشبكة من أجل تحمل مجموعة من الخدمات : وبالتالي، تعتبر مقاربة **TELRIC** «اقتصاديات القياس» بالنسبة للتكاليف المرتبطة. فالقيمة المضافة في هذه الحالة ليست الخدمة ذاتها بل العناصر الضرورية لتوفير هذه الخدمة.

وتضاف، في نهاية الأمر، التكاليف المشتركة عبر **Mark up**.

فالمقاربة **TELRIC** أكثر واقعية من المقاربة **TSLRIC**، بحيث تأخذ بعين الاعتبار مجموع التكاليف المكونة لعرض خدمة خاصة.

فهذه المقاربة هي التي تم أخذها بعين الاعتبار من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عند وضع نموذج **Bottom-up** الخاص بها.

III.-1-3- تقييم الأصول :

يتم تقييم الأصول المتعلقة بشبكة نقل المواصلات على أساس سعر المعد الخاص بالأصل العصري. ويتعلق الأمر بتكلفة استبدال الأصول التي لها نفس الوظائف لكنها تدمج التكنولوجيات المتوفرة والأكثر حداثة والتي باستطاعة الفاعل الجديد استعمالها.

III.-2- مختلف الخدمات المقدمة بواسطة نموذج الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

يتيح نموذج «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» **Bottom-up** للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات احتساب التعاريف المتعلقة بالخدمات التالية :

ـ تعاريف انتهاء الحركة :

- المحلية ؛
- العبور فقط ؛
- العبور المزدوج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تعاريف العبور :

• العبور فقط ؛

• العبور المزدوج.

ـ تعاريف وصلات الربط ؛

ـ تعاريف الوصلات المؤجرة ؛

ـ تعاريف الفوترة لأجل الغير ؛

ـ تعاريف التموقع المشترك.

III - 3 . ـ مسلسل إعداد النموذج المتعلق «بالتكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

مر هذا المسلسل بعدة مراحل. وقد كان الهدف منه، في بداية الأمر، فهم المنطق العام للنموذج وتحديد مدار وحدود النموذج. وقد ارتكزت الأشغال اللاحقة، التي تمت بمشاركة مكتب استشارة دولي لمؤازرة الوكالة، على دقة منطق النموذج وتحليل المعطيات التي تم إرسالها من طرف اتصالات المغرب وإمداد النموذج بواسطة المعلومات المحصل عليها عن طريق المقارنات الدولية، بالنسبة للجزء الناقص أو الغير المتوفر من المعلومات.

وقد تم تكريس إنهاء الدراسة لتحليل انسجام ومعايرة النموذج وحساسية بعض المعايير ولتكييف النموذج مع السياق الوطني.

ومن جهة أخرى، قامت كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومكتب الاستشارة الدولي بتقديم عرضين لممثلي اتصالات المغرب حول نموذج «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تم تسليم اتصالات المغرب الوثيقة المرجعية التي استعملت كأساس لوضع هذا النموذج.

كما سنحت الفرصة لاتصالات المغرب أيضا لتقديم، مرتين، عرضا لنموذجها Top Down أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

IV . ـ إذ يضع في اعتباره منهج التوفيق بين النموذج Bottom up للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والنموذج Top down لاتصالات المغرب :

طبقا للقرار الصادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.04 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) المتعلق بمسطرة الموافقة ونشر العرض التقني والتعريفي للربط البيني المشار إليه أعلاه، تبعث اتصالات المغرب إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل أجل أقصاه فاتح أكتوبر 2005، عرضها التقني والتعريفي للربط البيني الخاص بشبكتها الثابتة. وسوف تتم صياغة هذا العرض، على المستوى التعريفي، على أساس نموذج «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد» ـ Top down. ويتعين الموافقة عليه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في أجل أقصاه 20 ديسمبر 2005.

وهكذا ومن أجل إعداد مسلسل التوفيق بين النموذجين Bottom up و Top Down وبالنظر إلى الأجل المنصوص عليه، فإن فرق العمل لكل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات واتصالات المغرب التي عهد إليها بهذا الملف ستكون مطالبة، ابتداء من بداية شهر سبتمبر 2005، بتحديد برنامج عمل لإنهاء هذا المسلسل.

ولهذا الغرض، تجدر الإشارة إلى أن النموذج Top down لاتصالات المغرب، الذي تم عرض المبادئ الرئيسية في إعداده على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص :

ـ الهندسة الحالية لشبكة التبديل والبنيات التحتية الخاصة بالإرسال المتواجدة والتي تستعمل التكنولوجيا الأكثر فعالية ؛

ـ عقد التبديل (URA, CTA, CTN) التي تطابق الهندسة الحالية لشبكة التبديل لاتصالات المغرب ؛

ـ الألياف البصرية (حلقات SDH أو من نقطة لنقطة) كتكنولوجيا مستعملة من طرف شبكة الإرسال. ويتم تحويل وصلات الشبكة الرئيسية (Backbone) المنجزة من طرف اتصالات المغرب عن طريق الحزم الهرتزية إلى ألياف بصرية، من أجل ضمان جودة قصوى للخدمة ؛

ـ الأسعار المتوسطة لاقتناء الصفقات الأخيرة المبرمة مع مختلف المزودين كطريقة لتقييم المعدات الخاصة بالتبديل والإرسال ؛

ـ وفي أفق السنة الواحدة من أجل احتساب تعاريف الربط البيني للشبكة الثابتة.

وأخيرا، تذكر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للقرار السالف الذكر، فإنه ستتم استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بخصوص محتوى العرض التقني والتعريفي للربط البيني. كما سيتم إخبارهم، في الوقت المناسب، بتقدم مسلسل التوفيق بين النموذجين، في إطار احترام سرية المعطيات الخاصة بالنموذج Top down لاتصالات المغرب.

وتوضح الوكالة أيضا أنها ستستعين، عند الاقتضاء، بمكتب خبرة متخصص بخصوص الجوانب المتعلقة بتقريب النموذجين.

وسيتم إعلام الفاعلين في القطاع بخصوص نتائج عملية التوفيق في إطار قرار صادر عن الوكالة يتعلق بالموافقة على تعاريف الربط البيني بالشبكة الثابتة لاتصالات المغرب لسنة 2006.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من سنة 2006، تحدد تعاريف الربط البيني بالشبكة الثابتة لاتصالات المغرب طبقا للطريقة التي ترتكز على أساس «التكاليف المتوسطة المتزايدة للمدى البعيد»، ضمن الشروط وحسب الإطار المحدد في هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار الذي سوف يبلغ إلى اتصالات المغرب.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

المدير العام للوكالة الوطنية
لتقنين المواصلات،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) يتعلق بطرق وآجال تزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المادتين 24 و 29 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الموضوع

يحدد هذا القرار طرق وآجال توفير المعلومات من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

المادة الثانية

تعريف متعهد شبكة عامة للمواصلات

يقصد بمتعهد شبكة عامة للمواصلات كل شخص معنوي يستغل شبكة عامة للمواصلات و/أو يقدم خدمة مواصلات للعموم.

المادة الثالثة

طبيعة المعلومات

تتعلق هذه المعلومات بـ :

- معلومات شهرية ؛
- معلومات نصف سنوية ؛
- معلومات سنوية ؛
- المعلومات المتعلقة برسوم التوزيع ؛
- المعلومات المتعلقة بعقود الربط البيني ؛
- المعلومات التي تطلبها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للتأكد من احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تندرج في إطار شكوى من نوع خاص. ويتعلق الأمر على الخصوص بـ :

• العقود بين المتعهدين والموزعين والباعة الصغار وشركات التسويق ؛

• العقود مع الزبناء ؛

• العقود مع المتعهدين الأجانب ؛

• المعلومات الضرورية لدراسة النزاعات بين المتعهدين من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

• المعلومات المحاسبتية والمالية الضرورية لعمليات التدقيق التنظيمية التي تقوم بها مكاتب الخبرة المعينة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

• اتفاقيات احتلال الملك العام واقتسام البنيات التحتية ؛

• المعلومات الضرورية لاحتساب مختلف المساهمات (الخدمة الأساسية والبحث والتكوين...) ؛

• وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

- تقرير مفصل يتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات بالنسبة لكل متعهد لشبكة عامة للمواصلات وعلى مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة وكذا مخطط الانتشار بالنسبة للسنة الموالية ؛
- القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية.

المادة الرابعة

شكل المعلومات المطلوبة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بتقديم المعلومات داخل الآجال المنصوص عليها في هذا القرار وبحسب التصاميم والأشكال الموضوعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتم تبليغ هذه التصاميم والأشكال إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات قبل نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة الخامسة أدناه.

يتعين، وجوبا، إرسال المعلومات في شكل ورقي وإلكتروني (بريد إلكتروني، قرص مدمج أو قرص).

وسيتم تبليغ متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بالعناوين الإلكترونية التي ترسل إليها تلك المعلومات من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

الفترة الانتقالية

تحدد الفترة الانتقالية في 3 أشهر كحد أقصى ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

خلال هذه الفترة وما دام لم تبلغ التصاميم وأشكال إرسال المعلومات إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، يتعين عليهم توفير المعلومات الملزمين بها وفق المساطر الجاري بها العمل.

المادة السادسة

آجال توفير المعلومات

يجب أن تبلغ المعلومات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الآجال المحددة بعده :

- يجب توفير المعلومات الشهرية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في 15 من الشهر الموالي كأقصى أجل. يمكن تحيين هذه المعلومات خلال توفير المعلومات برسم الشهر الموالي ؛
- يجب توفير المعلومات النصف السنوية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في 31 يوليو و 31 يناير للسنة الموالية كأقصى أجل بالنسبة لنصف السنة الأول ولنصف السنة الأخير تباعا ؛
- يجب توفير المعلومات السنوية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في 31 يناير للسنة الموالية كأقصى أجل.
- يجب تبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسوم التوزيع المتفاوض بشأنها والتي تمت مراجعتها بالنسبة لكل متعهد للشبكات العامة للمواصلات مرخص له داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إبرام العقود المرتبطة بهذه الرسوم من قبل الطرفين.
- ويتعين تبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في الأجل الذي تحدده، بالمعلومات التي تطلبها من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. وسيتم تحديد هذه الآجال بحسب نوع المعلومة وسياق طلبها.

المادة السابعة

العقوبات

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه ووفق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 36 إلى 40 من المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المشار إليه أعلاه، متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين لا يحترمون الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتوفير المعلومات.

المادة الثامنة

نشر المعلومات

تحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بحق نشر أو تبليغ الأشخاص الذين يتقدمون، بشكل صريح، بطلب في هذا الشأن، بالمعلومات التي تحصل عليها باستثناء تلك التي تعتبرها الوكالة حساسة وسرية.

المادة التاسعة

يسند إلى كل من مدير المنافسة وتتبع المتعهدين ومدير التقنين تنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005).

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.